الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السابعة عشرة/ 2025/ عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Seventeenth year/2025/A special issue on legal and political science research submitted to the proceedings of the Conference on Confronting Extremism and Terrorist Violence in Light of Global Political Transformations

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

الفهرس

السنة السابعة عشر / 2025

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	القانون الواجب التطبيق على تكتل الشركات بالاندماج	م.د.هند فائز احمد الحسون	19-1
2	تغليب الإرادة التعاقدية على حكم القاعدة العامة في النص التحكيمي (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د.علي عبد الستار جواد	45-20
3	التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب	م.م.محمد رضا هاشم الكعبي	66-46
4	دور العدالة في الحد من ظاهرة التطرف (دراسة مقارنة)	م.د.عدي حسين طعمة	90-67
5	الدكة العشائرية جريمة إرهابية في ضوء توجيهات مجلس القضاء الأعلى (دراسة قانونية)	م.د.علي جاسم محمد	107-91
6	أثر الارهاب البحري على التجارة البحرية (الموانئ العراقية نموذجا)	م.م.ياقوت علي حسين	122-108
7	دور الأمم المتحدة في مواجهة التحديات الأمنية بعد عام 2014 " مكافحة الإرهاب نموذجاً "	م.م.رياض جليل جمعة	142-123
8	دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري	م.م.رنا عمار سعيد م.م.شذى علي احمد	166-143
9	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة التطرف الفكري في وسائل التواصل الاجتماعي	م.م.علي حسين مهدي عزيز م.م.حسن هادي عبد حسين	184-167

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السابعة عشر

2025

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

رابط المجلة

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

دور العدالة في الحد من ظاهرة التطرف (دراسة مقارنة)

م.د.عدي حسين طعمه
جامعة سومر – كلية القانون
audi.hoseen@uos.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2025/5/15 تاريخ قبول النشر:2025/7/8 تاريخ النشر:2025/8/7

الملخص

اضحى الـتطرف في كافة صوره من الظـواهر التي تهـدد أمـن واستقرار المجتمعات، وبالتالي أصبح من الضروري بحث هذه الظاهرة ومعالجتها من جميع جوانبها، لأن تفاقم فكر التطرف والـعنف والكراهية يؤدي الى تشنج العلاقات بين فئات المجتمع وهذا يُشكل عزلته عن المجتمعات الأخرى بصورة تصبح فيه فرص السفر والتواصل مع الدول الأخرى من المسائل المستعصية والمستحيلة احياناً، وبالفعل قد احدث الفكر المتطرف على مجتمعنا لا سيما في الفترات السابقة تحديات امنية وسياسية واقتصادية واجتماعية ، وهنا لا بد من تتجلى العدالة كموجب قانوني يُعزز حماية حقوق وحرياتُ الإنـسان، فعـندما يـشعر الأفراد بأن هناك نظاماً يضمن حقوقهم ويحميهم مـن الـظلم والجور، فإنهم سيتجنبون اللجوء إلى العنف أو الانتقام. وبالتالي يـصبح المجتمع أكثر استقراراً وأماناً.

الكلمات المفتاحية: – العدالة، التطرف، الإرهاب، الكراهية، القضاء.

The role of justice in reducing the phenomenon of extremism

Lecturer. Dr. Oday Hussein Tuama
College of Law - Sumer University

Abstract:

Extremism in all its forms has become a phenomenon that threatens the security and stability of societies. Therefore, it has become necessary to research and address this phenomenon from all its aspects. This is because the escalation of extremist ideology, violence, and hatred leads to strained relations between segments of society. This creates isolation from other societies, such that opportunities for travel and communication with other countries become intractable and sometimes impossible. Indeed, extremist ideology has created security, political, economic, and social challenges for our society, especially in previous periods. Here, justice must be manifested as a legal obligation that enhances the protection of human rights and freedoms. When individuals feel that there is a system that guarantees their rights and protects them from injustice and oppression, they will avoid resorting to violence or revenge. Consequently, society becomes more stable and secure.

Keywords: justice, extremism, terrorism, hatred, judiciary.

المقدمة

أولا/ فكرة موضوع البحث: -

تعد ظاهرة التطرف من أخطر التحديات التي تواجه الدول، لانه يستهدف النسيج الاجتماعي للمجتمع ويُثير التفرقة والصراعات بين افراده، فضلاً عن تقويض حقوق وحريات الأساسيــة. ولـذا لا بـد مــن أن تتجلى العدالة التي تعد من اهم التدابير لمواجهة ظاهرة التطرف، والتي من شأنها إزالة هذه الظاهرة الخطيرة واقتلاعها من جذورها، مما يساهم في الحفاظ على الفرد والمجتمع وتطهير مجتمعنا مما قد ينسب إليه من التطرف والتشدد ونتائجهما.

ثانيا/ أهمية موضوع البحث:-

يستمد هذا البحثُ أهميته من أهمية الموضوع الذي يتناوله، فموضوع التطرف من المواضيع بالغة الأهمية، كونها تستهدف تدمير البنية الأساسية للمجتمع، ويكتسب أهميته في أن يبحث في الأسباب التي أدت إلى ظهور التطرف لدى الأفراد والجماعات التي تبنت الفكر المتطرف، وبيان دور العدالة في مـواجـهـة الــتـحـديـات والمشكلات الـنـاتجة عن الـتـطرف وترسيخ قواعد النظام العام والآداب العامة بما يحقق استدامة الضمير المجتمعي، ويصونه من الممارسات المتطرفة.

ثالثا/ مشكلة البحث:-

تكمُن مشكلة البحث في الإجراءات المتعلقة بتطبيق العدالة التي لا زالت تواجه معوقات معقدة، إذ لا تزال مشكلة التطرف وتساع خطاب الكراهية وعدم ترسيخ قواعد قانونية صحيحة لتجاوز اثار الماضي تحدياً أمام السلم المجتمعي، وبالتالي تتمثل دراستنا في محاولة ترسيخ دور العدالة في محاربة التطرف والتقرب بين فئات المجتمع. لذا فإن تساؤلات المشكلة تكمن بالآتي:-

1- بيان التحديات التي تواجه تطبيق العدالة لمواجهة التطرف وخطاب الكراهية؟
2- ما هي استراتيجية المقترحة لتفعيل دور العدالة في تحقيق الامن المجتمعي؟
3- ما هو دور مؤسسة القضاء في مواجهة خطاب الكراهية وترسيخ الامن المجتمعي؟
4- كيفية إيجاد الأطر القانونية الكفيلة في تفعيل التشريعات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية؟.

رابعاً/ أسباب اختيار الموضوع:-

أن السبب الرئيسي الذي دفعني للبحث في الموضوع هو العامل على وضع خطوات جدية في تفعيل وترسيخ قواعد العدالة في النظام القانوني لمواجهة التطرف عبر آليات قانونية تعكس حقيقة مبادئ المجتمع العراقي القائم على التسامح ونبذ التطرف بكافة أشكاله ، فضلاً عن الأسباب الآتية: -

1- إيجاد أفضل الوسائل لمواجهة التطرف ، ولم أجد أفضل من دور العدالة في التصدي ومواجهة هذه الآفة والقضاء عليه لا سيما مكافحة خطاب الكراهية الذي يعد عائق امام تحقيق الامن المجتمعي الرصين.
2- بـيان التــحديات والتهديدات التي تواجه السلطات العامة لا سيما السلطة القضائية في تطبيق العدالة.

3- الوقوف على أهم نماذج العدالة التي طبقتها دول العالم لمواجهة التطرف الفكري ومدى الإفادة منها.

خامساً/ أهداف موضوع البحث: -

تكمن اهداف البحث في الآتي: -

1- بيان ظاهرة التطرف الفكري واثارها على المجتمع، واستخلاص العبر والأزمات المتعاقبة التي حدثت في الماضي التي أدت الى نتائج خطيرة القت بظلالها على المجتمع العراقي الذي عانى من ظاهرة التطرف والإرهاب لا سيما خطاب الكراهية التي بثته .

2- تهدف الدراسة الى معرفة العوامل التي تقف عائقاً دون تطبيق العدالة في المجتمع ومحاولة وضع استراتيجية وطنية شاملة لتصدى لكل مظاهر التطرف لا سيما التطرف الفكري.

3- ترسيخ دور العدالة القضائية على أساس الوقائع والأدلة ووفقاً للقانون في المسائل المعروضة دون أية تأثيرات أو اعتبارات أو تدخل في شؤون القضاء من لأي جهة كانت.

سادساً/ منهجية البحث:-

سأتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التطبيقي التحليلي من خلال تأصيل دور العدالة في مواجهة التطرف في التشريعات العراقية، وكذلك اتباع المنهج المقارن بين التشريعات العراقية من جانب والتشريعات المصرية وما سرت عليه اللوائح والتوجيهات الصادرة من الاتحاد الأوربي من جانب، فضلاً عن الآراء الفقهية واحكام القضاء، وذلك بالقدر الذي يظهر واقعية الموضوع ويحقق جلياً مقاصد الدراسة.

سابعاً/ خطة البحث:-

لغرض الإحاطة بجميع الجوانب القانونية لموضوع البحث، فسيُقسم الى مبحثين:- حيث سنبحث في الأول مفهوم ظاهرة التطرف الفكري، وفي الثاني سنتناول موضوع تطبيقات لدور العدالة في الحد من ظاهرة التطرف الفكري:-

المبحث الأول

مفهوم ظاهرة التطرف الفكري

تعد مشكلة التطرف من أخطر المشكلات التي تواجه دول العالم، إذ ينعكس على النسيج الاجتماعي في مجتمعات هذه الدول، ويؤثر بشكل قوي وسلبي على العلاقات الإنسانية والاجتماعية والسلوكية بين فئات وطوائف المجتمع الواحد.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ولغرض بيان مفهوم التطرف، سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في الأول تعريف ظاهرة التطرف الفكري، ثم نبحث في الثاني أسباب التطرف الفكري، وذلك على النحو الآتي:-

المطلب الأول

تعريف ظاهرة التطرف الفكري

للإحاطة الكافية بتعريف ظاهرة التطرف الفكري، فسنُقسم هذا المطلب الى فرعين: نتناول في الأول تعريف التطرف الفكري لغةً، ثم نتناول في الثاني تعريفه اصطلاحاً وذلك على النحو الآتي:-

الفرع الأول

تعريف التطرف الفكري في اللغة والشريعة

سنتناول تعريف التطرف الفكري في اللغة والشريعة وكما يلي:-

أولا/ في اللغة: -

التطرف في اللغة مصطلح مشتق من الـطرف أي بمعنى الطـرف من كل شيء منتهاه، ومعناه "الوقوف في الطرف بعيداً عن الوسط فهو يقابل التوسط والاعتدال، ويقال: تطرف أي أتي الطرف، ورجل متطرف: لا يثبت على أمر ويقال: التطرف في كذا، جاوز حد الاعتدال ولم يتوسط وأصله في الحسيات، كالتطرف في الوقوف أو الجلوس أو الشيء، ثم انتقل الى المعنويات، كالتطرف في الدين أو الفكر أو السلوك..[1 ص: 109] .

وعرف التطرف لغةٍ أيضاً بأنه "مجاوزة حد الاعتدال وعدم التوسط في الأمور"[6 ص:216]، وعرف أيضاً لغوي" الوقوف في الطرف بعيداً عن الوسط كالتطرف في الدين أو الفكر أو السلوك، فهو بشكل عام يعني الخروج عن الأعراف والمفاهيم" [1 ص:555].

ثانيا/ في الشريعة:-

جاء ذكر لفظ الطرف في القرآن الكريم في قوله تعالى "**واقم الصلاة طرفي النهار**" [2- 114] ، ويـعني أيضاً الطائفة أو الناحية من الـشيء، وتطرف فلان أي أتي الـطرف وفي المسألة جـاوز فيها حـد الاعتـدال. [3 ص 572] . ولكن لم ترد كلمة "**التطرف**" في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بيد أنهما تحدثا عن التطرف ضمن مصطلحات وعناوين ومفاهيم مختلفة التي تتضمن دلالات ومعانى مرادفة للتطرف، فقد وردت مفاهيم مرادفة له تحمل الدلالة نفسها وترمي

الى المفهوم ذاته، مثل (التعسير، الغلو، التنطع) وغيرها، **كذلك قوله تعالى في ورد لفظ (التعسير) "يرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" [2- 185].**

أما في السنة النبوية الشريفة فقال النبي محمد (ص) " هلك المتنطعون" [3- ص 267]. أي يقصد بالمتنطعون حسب قول النووي المتعمقون المتجاوزون الحدود في أقوالهم وافعالهم [4 ص: 109].

ويظهر أن مصطلح "الغلو" هو أكثر المصطلحات تعبيراً عن معنى التطرف، كونه أكثر وروداً في النصوص الشرعية، إذ جاء بقوله تعالي في ورد مصطلح (الغلو) " يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ.." [2- 172].وفي السنة النبوية الصحيحة قول النبي (ص) " يا أيها الناس، أياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين" [5: ص 1/ 215].

والغلو: مجاوزة الحد، يقال غلا في الامر والدين: تشدد فيه وجاوز الحد وافراط، فهو غال[6- ص 765]

وهذا يعني إن التطرف هو المرادف الحقيقي والطبيعي للغلو، وهو الامر الذي رفضه الإسلام وعدم يقبله، وجعله متناقضاً للشريعة الإسلامية الاغراء، إذ أصبح مصطلح التطرف هو الشائع والمستعمل في الوقت الحاضر.

وبالتالي أن التطرف هو نهج يتمثل في الخروج عن القيم الفكرية والأساليب السلوكية السائدة في مجتمع ما ومعبراً بالسلبية أو الانسحاب بتبني قيم ومعايير مختلفة قد يصل الدفاع عنها إلى حد استخدام العنف والاصطدام بالمجتمع.

الفرع الثاني

تعريف التطرف الفكري اصطلاحاً

للإحالة الكافية بتعريف التطرف الفكري اصطلاحاً، سنتناول تعريفه من الجانب التشريعي والقضائي والفقهي وفق التقسيم الآتي: -

أولا/ تشريعياً:-

من الناحية القانونية نجد ان المشرع العراقي لم يضع تعريف للتعصب الفكري ضمن التشريعات المدنية الجزائية، ولكن يُلحظ ان المشرع العراقي أشار بشكل ضمني الى مفهوم الإرهاب الفكري وليس التطرف الفكري وهذا ما يُلحظ في

من تعريف الإرهاب بشكل عام الذي عرفته المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ النافذ بانه "كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة تستهدف فرداً ومجموعة من الافراد أو جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية او أوقع الأضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"

لذا نقترح على المشرع العراقي صياغة مشروع قانون لمكافحة التطرف وخطاب الكراهية بما يتفق وصور التطرف وخطاب الكراهية التي تحصل بين الأحيان وآخر داخل مجتمعاً من خلال اعتناق فرد او جماعة لأفكار أو معتقدات تهدف الى فرضه على افراد المجتمع بالقوة او الأساليب العنيفة واجبارهم على اتباع او اعتناق سلوك معين يخدم اهداف الجهة التي تمارس التطرف الفكري.

ثانيا/ قضائيا: –

فيما يتعلق بنظرة القضاء للتطرف فإنه لا يمكن تحديد فلسفة تنظيرية للقضاء بما يتعلق بتطبيق استراتيجية معينة لمكافحة التطرف، لأن ذلك لا يتفق مع الطبيعة العملية للعمل القضائي، لأنه ملتزم بالنص القانوني وما يتضمنه من محتوى يحقق الردع العام والخاص، فضلاً عن فضاءاتها العامة المتمثلة بتحقيق العدالة، ولا يمكن للقضاء بحسب تلك الطبيعة أن يكون محدداً تحديداً دقيقاً لمفهوم التطرف، وبالتالي استراتيجية القضاء هي استراتيجية ردع تأهيلية تهدف الى تأهيل المتطرِّف العنيف الذي وقع في المحذور الإرهابي، وهذه الإستراتيجية التأهيلية تتسق مع الهدف العام للمؤسسات العقابية وأنواعها[https://nccve.gov.iq/activity/46:8] .

ثالثا/ فقهياً:

عُرف الفقه التطرف أنه "حالة مرضية تتسم بالغلو، وضيق الأفق، والتعصب الأعمى للفكرة، ومحاولة الانتصار لها بكل السبل بما في ذلك العنف. ويعرف أيضاً بأنه اتخاذ الفرد موقفاً يتسم بالتشدد، والخروج عن الاعتدال، والبعد عن المألوف، وتجاوز المعايير الفكرية والسلوكية والقيم الاجتماعية والاخلاقية التي حددها وارتضاها أفراد المجتمع" [7 ص:352].

وبالتالي فإن التطرف يُشكل أنحراف أو خروج عن القيم الاجتماعية أو القانونية التي تُنظم سلوك الافراد في المجتمع، وهذا الإنحراف يتفاوت بين أفعال يستنكرها المجتمع اجتماعياً إلى افعال تُشكل جرائم يُعاقب عليها القانون.[https://nccve.gov.iq/activity/468] :.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وقيل إن التطرف "هو استجابة سلوكية معينة، يميل السلوك البشري إلى الانطباع بها، وذلك انعكاسا لعدد من العوامل الداخلية التي تتعلق بالحياة النفسية للفرد، والخارجية من تأثيرات البيئة والتربية والتنشأة والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة بالفرد، التي تميل إلى التشدد والقسوة في التعامل مع الخصوم، والميل إلى تبني القرارات المتصلبة"[9 ص:17].

ومن الملاحظ من خلال ما تبين أن التطرف بشكل عام يعني الخروج عن الدستور والقانون السائد، وقد يكون تبني أفكار غريبة ومتشددة بحيث يتم تكفير الآخرين بناء عليها والبعد عن مبدأ الوسطية والاعتدال.

وبالتالي من وجهة نظرنا يعد مصطلح التطرف من المصطلحات التي يصعب تحديد نطاقها، بالنظر لاختلاف مفهوم الاعتدال من مجتمع إلى آخر بياناً على القيم السائدة في كل مجتمع. فما يُعده مجتمع من المجتمعات سلوكاً متطرفاً غير سوياً، من الممكن أن يكون مألوفاً في مجتمع آخر، فالاعتدال والتطرف مرهونان بالطبيعة السياسية والبيئية والدينية والثقافية لكل مجتمع.

ويُمكننا **تعريف التطرف الفكري** بأن **(ميول شديد نحو رأي معين يصاحبه نظرة غير ودية وعدائية للآخرين المختلفين معه في الرأي، من خلال تبني أفكارا سياسية أو دينية أو الاجتماعية أو ثقافية الى سلوك عدواني بالقول أو الفعل تجاه الآخرين مما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون).**

المطلب الثاني

أسباب التطرف الفكري

تتنوع أسباب التطرف ما بين سياسية واقتصادية ودينية واجتماعية، فظاهرة التطرف الفكري التي أمامنا ظاهرة مركبة معقدة وأسبابها كثيرة ومتداخلة، وكلها تسهم في إنتاجه بنسب متفاوتة لذا لا يمكننا بيانها بصورة مستفيضة، لذا سنذكر أهمها من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نبحث في الأول الأسباب السياسية والدينية، ونتناول في الثاني الأسباب الاجتماعية والاقتصادية، وعلى النحو الآتي:-

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الأول

الأسباب السياسية والدينية

يُعَد تضييق نطاق الديمقراطية وتقييد الحريات من الأسباب السياسية التي تؤدي الى انتشار ظاهرة التطرف الفكري، بالمقابل تعد عدم المعرفة بأحكام الشريعة من أهم الأسباب الدينية التي أدت الى انتشار ظاهرة التطرف الفكري في الوقت الحاضر، وتالياً توضيح لتلك الاسباب: –

أولا/ تضييق نطاق الديمقراطية وتقييد الحريات

أن فقدان الحياة الديمقراطية الحقيقية يؤدي إلى تهميش بعض الفئات سياسياً أو اجتماعياً واستبعاد الأقليات والفئات المعارضة وحركات الرفض، ويخلق جواً من الشعور بالظلم، ويدفع هؤلاء المظلومين إلى الانخراط في العمل السياسي المتطرف[9 ص:19].

لذا فإن المساواة أمام القانون ضرورة لتحقيق العدالة، فالمساواة تعني أن من حق كل مواطن أن يحصل على ذات المعاملة إذا استوفى الشروط المقررة، وبالتالي فإن المساواة في المعاملة مشروطة بالمساواة في توافر الشروط، فلا يمكن مثلاً أن يساوي في الالتحاق بالجامعة بين الحاصلين على الثانوية العامة الذين لم يحصلوا عليها، وهو ذات التوجه الذي اشارت إلية المحكمة الاتحادية العليا في احد قراراتها حيث ذهبت بأنه **ي العدد (38 / اتحادية / 2016)** " **أن مبدأ المساواة الوارد في الدستور يقتضي أعماله بموجب أحكام القانون على الفئات المتماثلة من حيث مراكزها القانونية، لعدم إمكانية تطبيق مبدأ المساواة على من يتمتعون بمراكز قانونية مختلفة" [10 ص:232]**

والمساواة في القانون تشترط أن تكون أحكامه ومضامينه الموضوعية متفقة مع القيم والمبادئ الدستورية، والخلاصة أن المساواة تعني عدم التمييز بين الأفراد على أي أساس، فالتمييز بين الأفراد القائم على أساس الجنس او اللغة او اللون او العرق أو الأصل هو إخلال بمبدأ المساواة، أي يجب أن يتم المساواة بين الجميع عندما يكونون بذات المراكز القانونية دون النظر الى جنسهم او لونهم او لغتهم او عرقهم او أصلهم.. الخ، فالمساواة بين المرأة والرجل هي صورة من صور المساواة، وبالتالي يجب المساواة بين المرأة والرجل عندما يكونان بذات المركز القانوني، والمساواة بين الجنسين تعد من أبرز صور المساواة. [11 ص:258– 264]

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وقد أشار الدستور العراقي النافذ للعام 2005 في المادة (14) منه على مبدأ المساواة بالقول "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل ..."

ثانيا/ عـدم الـمعرفة بأحكام الـدين : -

أن الـجهل بالـشريعة الأسلامية دوراً مؤثراً فـي تـفـاقـم ظـواهـر الـتطرف والـغلـو، مـن خـلال الانـقياد لأصحاب الافكار المـتشددة والتـمسك بـظواهـر الـنصـوص دون الـتاكد من عـلـتها ومـقـاصـدهـا، ومن دون الـرجـوع إلى أهـل الـعـلـم والـمعـرفـة[10 ص: 27- 28].

فضلاً عـن انـتشار بـعـض الـمفاهيم الـخاطئـة كـالتكفير، الجهاد، الـشهادة، الـبراء، الـطاعـة وراء العواطف والحماس إدى الى انـخراط وانـضمامها بـعض الـشباب الـى جـماعـات المتطرفة معتمدين على فـهم خـاطئ لـتلك الـمصطلحـات من دون وجود الرد قانوني السليم .[13 ص:20].

أما بالنسبة لديانة المسحية فنجد أن الفكر الأوربي قائم على أساس الديانة المسيحية، فنجده يختلف عن الفكر الشرقي والفكر العربي نتيجة الابتعاد عن حكم الكنيسة كما هو الحال في الوقت الحالي، كذلك الاعتناق الدين المسيحي عقيدة الروح والايمان بالأرواح أما الفكر الإسلامي قائم على العلوم الشرعية في الكتاب والسنة النبوية. [12: ص27].

الفرع الثاني

الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

تباينت وجهات النظر حول الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي تؤدي الى ظاهرة التطرف الفكري من أهمها أنتشار البطالة تعد من أهم الأسباب الاقتصادية المؤدية الى انتشار ظاهرة التطرف، بالمقابل أن أثر التنشئة الاجتماعية والتفكك الأسري، كذلك تأثير الاعلام ووسائل التوصل الاجتماعي في تنمية التطرف من أهم الأسباب الاجتماعية التي أدت الى ازدياد ظاهرة التطرف الفكري:-

أولاً/ انتشار البطالة:-

مع ارتفاع نسب البطالة بين فئة الشباب على وجه الخصوص، في ظل ارتـفاع أسعار الـسلع وغـــلاء المـعيشة وانـخـفاض مـستوى دخـل الـفرد ، دفـع الـجماعـات الـمتـطرفـة الـى استغلال ذلك، مـن خلال وعد الـشباب بتحسين أوضاعهم المعيشية والحياة الرغيدة وتكاد تجتمع البيانات الى أن بطالة الشباب فـي بعض الـدول العربية ومقدار اليأس

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

والإحباط الذي يعيشه كثير منهم، جعل الجماعات المتطرفة والارهابية لاستغلال ذلك من توظيف الشباب لأعمال عدائية ضد المجتمعات الأخرى [13ص:20].

ونتيجة حالة الفقر التي تدفع الشباب نحو التطرف، اذ تستغل الجماعات الإرهابية ظروف الفقراء الصعبة وعدم قدرتهم على تلبية احتياجاتهم الاساسية لذا تكون جميع هذه الظروف بيئة خصبة لتجنيدهم الأمر الذي كان له الاثر في تبني التطرف كرد عملي [14 ص: 268-269].

ثانياً/ التنشئة الاجتماعية والتفكك الأسري:-

التنشئة الاجتماعية السليمة والاسرة التي تعد المدرسة الأولى للتربية لهما دوراً أساسياً في محاربة التطرف فعدم وجود مساحات حوار بين افراد الاسرة يؤثر سلبا على افكارهم، فضلا عن التنشئة السلبية للأطفال تدفع نحو التطرف، فمع ازدياد حالات الطلاق، وما يلحقها في كثير من الأحيان استخدام القساوة في العامل مع الأبناء، مما أدى الى توجه بعض الأبناء المجتمع للتطرف لعدم وجود رعاية اسرية، أو نتيجة لضياع الاسرة أو انهيارها بسبب الطلاق بين الزوجين [9 ص:137].

فضلاً عن ذلك فإن الصحبة السيئة أيضاً لها دورا سلبياً انحراف الشباب والانقياد نحو الافكار والمبادئ المنحرفة، أو الخروج عن قيم المجتمع، بالمقابل فإن الصحبة الصالحة لها الأثر العظيم في تقويم الأنسان وتجنب السلوكيات الانحلال والرذيلة وبعده عن الرذيلة والانحلال[15ص: 12]

ثالثاً/ دور الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في تنمية التطرف:-

تستخدم العديد من الجماعات المتطرفة وسائل التواصل الاجتماعي على نحو متزايد في السنوات الأخيرة لتبادل المعلومات وتجنيد المؤيدين الجدد، فقد أحدثت تقنيات الاتصال الحديثة عبر الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي تطوراً مكنَّ المتطرفين التواصل عبر الحدود وتضخيم الدعاية المتطرفة وانتشار التطرف، حتى الألعاب التي يتعرض لها الأطفال لها مخاطر من خلال ممارسة الألعاب عبر الإنترنت مثل الدعاية وخطاب الكراهية المتطرف ونشر الأيديولوجيات المتطرفة.[16: https://events.uobaghdad.edu.iq]

المبحث الثاني

تطبيقات لدور العدالة فـــي الحد من ظاهرة التطرف

أحاط المشرع إجراءات التقاضي بمجموعة من الضمانات الشرعية والقانونية، التي تحقق الثقة في القضاء وأحكامه، وتبعث إلى الطمأنينة في نفوس المتقاضين عند عرضهم لخصوماتهم.

ولغرض الإحاطة دور القضاء في مواجهة التطرف من خلال إرساء قواعد العدالة، سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: – نبحث في الأول دور العدالة في مواجهة خطاب الكراهية، ونتناول في الثاني دور العدالة في تحقيق الامن المجتمعي.

المطلب الأول

دور العدالة في مواجهة خطاب الكراهية

سنحاول في هذا المطلب توضح دور العدالة في مواجهة خطاب الكراهية من خلال تقسيمه الى فرعين نبحث في الأول دور القانون في تحقيق العدالة نحو مواجهة خطاب الكراهية، ونتناول في الثاني دور القضاء في تحقيق العدالة نحو مواجهة خطاب الكراهية، وذلك على النحو الآتي:-

الفرع الاول

دور القانون في تحقيق العدالة نحو مواجهة خطاب الكراهية

يقصد بخطاب الكراهية " كل قول أو عمل من شأنه أثارة الفتنة أو التمييز والنعرات بين افراد أو الجماعات"[17 المادة: 1]. وبالتالي هو مصطلح قانوني واسع يُعبر عـن التمييز والكراهية تجاه الافراد والجماعات وفقاً لهوياتهم أو مذاهبهم أو قوميتهم.

وقد عالج الدستور العراقي لسنة 2005 خطاب الكراهية من خلال نص المادة (7/اولاً) التي نصت على أنه "يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض او يمجد او يبرر له..." لذا فإن خطـاب الـكراهية تم حظره صراحة بموجب الدستور.

كذلك نصت المـادة (42) من دستور العراق النافذ لعام 2005 "لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة، وتأكيد المادة (43/أولاً) أتباع كل دين او مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية".

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أما المشرع العراقي فكان له دور في تجريم خطاب الكراهية بكل صوره، ففي قانون العقوبات رقم 111لسنة 1969 المعدل، ذهب الى أنه خطاب الكراهية من ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي [19 المادة:200]. فضلاً عن ذلك فقد جرم المشرع العراقي في موضع آخر في القانون ذاته خطاب الكراهية وعدهُ من ضمن الجرائم التي تمس الشعور الديني [18 المادة:372].

ومنحت المادة (7/أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 لرئيس الادعاء العام اتخاذ الاجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون او انتهاكه وفق القانون من خلال الطعن لمصلحة القانون إذا ما كان هناك اضرار للقاصرين او بمصلحة الدولة او مخالفة النظام العام، إذ نصت على أنه "**يتولى رئيس الادعاء العام اتخاذ الإجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون او انتهاكه وفقا للقانون.**" [19 المادة: 7].

وقد أولت منظمة الأمم المتحدة حظر التحريض على الكراهية والدعايات، فحظرت في العديد من الوثائق الصادرة عنها التحريض على الكراهية بكل صورها، لا سيما الحالات المتعلقة بخطابات الكراهية التي تحركها العنصرية أو ما يُسمى بالتفرق العنصري [20 المادة: 2/20].

ونرى أن خطاب الكراهية يعد من أخطر صور التطرف الفكري وهو من أخطر أنواع الإرهاب، ولا بد من الوقاية منه من خلال تهيئة البيئة المناسبة والكفيلة في إشاعة وترسيخ سيادة القانون.

الفرع الثاني

دور القضاء في تحقيق العدالة نحو مواجهة خطاب الكراهية

ألزم القانون القاضي بالحيدة وعدم الانحياز إلى أحد الخصوم، دفعاً للضرر الذى يلحق بسير العدالة القضائية، أو ينال من حقوق الخصوم وهنا تتجلي العدالة القضائية على اختلاف أنواعها وأحوالها وتباين صورها في كونها قيمة أنسانية قبل أن تكون قاعدة قانونية الزامية.[21 ص:14]

عليه فإن العدالة القضائية "**هي الفهم الواعى لجوهر القانون واستجلاء غايته بعيداً عن الجمود الحرفي للنصوص التشريعية، وتطبيقا للقانون بمرونة وسعة فهم من خلال الاجتهاد القضائي المعتبر قانونا في هذا الشأن**"(**.[21 ص:18].**

يلعب الاجتهاد القضائي دوراً أساسياً في تطبيق العدالة، فهو ليس قائم على تطبيق النصوص القانونية على الحالات والواقع المعروضة أمامها فقط، بل يمتد عمله ليشمل تفسير وتأويل النصوص القانونية وسد الثغرات الموجودة في العراق عن طريق الاستناد الى مبادئ العدالة والانصاف، مما يضمن تحقيق العدالة في كل قضية على حدة. يساهم الاجتهاد

القضائي في تطوير القانون وتكييفه مع المستجدات الاجتماعية والاقتصادية، مما يجعله أكثر مرونة وقدرة على تحقيق العدالة في واقع متغير. [29 ص: 528].

في سياق ذلك، نجد أن من أهم التحديات التي تواجه العدالة وتطبيق القوانين في العراق هو القصور التشريعي، إذ يتجلى في التناقض والتعارض بين القوانين والتشريعات، مما يؤدي إلى عدم وضوح الأحكام والتشريعات وتداخل السياسات القانونية، وبالتالي تسبب هذا الوضع في إشكاليات تطبيقية وفهم محدود للنظام القانوني، مما يتسبب في تشويش في تحقيق العدالة وتكوين تصور قانوني موحد.

وهو ما يقرره المشرع العراقي في قانون الإثبات العراقي رقم(107) لسنة 1979 المعدل في المادة (1) منه التي نصت على " توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولاً إلى الحكم العادل في القضية المنظورة"، وتأتي تلك السلطة الممنوحة للقاضي انطلاقاً من القيد القانوني الذي فرضه المشرع العراقي على القاضي المدني والذي قرره نص المادة (30) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل لمن إلزام القاضي بضرورة الحكم في الدعوى المعروضة عليه.[30 المادة: 30].

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان احترام الحق في حرية الرأي والتعبير ما لم يتضمن التحريض على عدم الاحترام أو الكراهية الواحد أو تُشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن المجتمع[22 ص: 169].

أما في القوانين الأنجلوسكسونية فقد جعل قواعد العدالة مصدراً رسمي وأساسياً الأول، ولا يزال القضاء يخلق القانون (law made-Judges) وذلك بالإسناد إلى قواعد العدل والإنصاف، [31: ففي قضية(statement Practice) قرر مجلس اللوردات بصفة استثنائية أنه يمكن للمحكمة تغيير الاجتهادات السابقة التي أصبحت غير ملائمة أو غير عادلة بكيفية جلية بأن " الالتزام الصارم بتطبيق قاعدة قضائية سابقة قد يؤدي إلى عدم تحقيق العدل في قضية محددة كما ويعرقل تطور القانون. ولذلك يقترح تعديل ممارساتها الحالية في التعامل مع كل القرارات السابقة لهذا المجلس كسوابق ملزمة، لتحيد عن قرار سابق عندما تضطر للقيام بذلك. وأن هذا الحكم لا يمنع من تطبيق قاعدة السابقة في مواضيع أخرى". [32 ص: 356].

ومن الجدير بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 اكد على مبادئ المساواة امام القانون والحق في محاكمة عادلة اما محكمة مستقلة مشكلة وفقاً للقانون، وهذ ما اكد الدستور العراق 2005 في أنه السلطة القضائية مستقلة وتتولاه المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر إحكامها وفقاً للقانون. [17: ص 368].

لكن هناك أسباب تحول دون قيام القضاء بشكل كامل في تحقيق العدالة منها بطء إجراءات التقاضي، وقلة عدد القضاة، فضلاً عن عدم تخصص القضاة وضعف البرامج التدريبية.

وبالتالي فإن تعد السلطة القضائية الملاذ الأمن لأفراد المجتمع من كل التهديدات وعلى وجه الخصوص خطاب الكراهية، لذا فإن القضاء يعد الحارس الحقيقي للحقوق والحريات، تمارس السلطة القضائية دورها في حماية حقوق الأفراد عبر دعوى تقدم إليها لان القضاء مطلوب وليس طالب.

المطلب الثاني

دور العدالة في تحقيق الامن المجتمعي

تلعب العدالة دوراً مهماً في تحقيق الامن المجتمعي من خلال ضمان المساواة والانصاف بين افراد المجتمع وحماية حقوقهم، فعندما يشعر الافراد بإن مؤسسات الدولة التشريعية والقضائية تتعامل معهم بعدالة ومساواة في تكافؤ الفرص، فإن ذلك يساهم في تحقيق الامن المجتمعي، وعلى ضوء ذلك خصصنا الفرع الأول من هذا المطلب لبيان دور القانون في تحقيق العدالة نحو الامن المجتمعي، ثم افردنا الفرع الثاني للوقوف على دور القضاء في تحقيق العدالة نحو تحقيق الامن المجتمعي:-

الفرع الأول

دور القانون في تحقيق العدالة نحو الامن المجتمعي

جعل المشرع العراقي من العدالة مصدراً رسميا احتياطياً، فنص في القانون المدني، أنه إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضي مبادئ الشريعة الإسلامية، فاذا لم يجد فبمقتضي العرف، فاذا لم يجد فبمقتضي مبادئ العدالة [24 المادة: 1].

فالتشريع باعتباره عملاً إنسانياً لا يخلو من النقص حتما ولا يمكن أن يكون كاملاً، ولذلك فإن من المتوقع أن تعرض على القاضي منازعات لا يجد لها حكما في التشريع النافذ أو في مصادر القانون الوضعي الأخرى، وهنا لا يستطيع القاضي أن يمتنع عن الحكم بحجة عدم وجود نص يمكن تطبيقه، وإلاَّ في هذه الحالة يعتبر القاضي مرتكبا لجريمة إنكار العدالة، بل يتوجب عليه أن يحكم بمقتضي قواعد العدالة[26 ص 194].

وقد ورد في نصوص القانون المدني الكثير من الأحكام التي تستند أساسا على فكرة العدالة التي يمكن أن يستند عليها القاضي في إرساء الامن المجتمعي وترسيخ قواعد ردع التطرف وفق نطاق نظرية المسئولية التقصيرية، فنص

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

على أن كل خطا سبب ضرراً على من ارتكبه بالتعويض ويتضح من هذا النص إلزام من أضر بالغير بتعويضه عما أصابه من ضرر.[25 المادة:186].

كذلك أصدرَ المشرع العراقيَ في أطار تحقيق العدالة نحو تعويضَ ضحاياً جرائم الإرهاب والتطرف، قانون رقم 10 لسنة 2004 المعدل، المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب، كذلك اصدار قانون رقم 20 لسنة 2009، ويسمى بقانونَ تعويضَ ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكريةً والعمليات الإرهابية، المعدل بقانون رقم (57) لسنة 2015 وقانون رقم (2) لسنة 2019 وتدلً تلك القوانين على تبني الدولة نظرية تحمل التبعية حتى من دون أن يصدر خطأ منها[26 ص:82].

ونجد أن القانون رقم (2) لسنة 2009 المعدل المتعلق بتعويضَ المتضررينً منً جراءً العمليات الإرهابية، يقوم على أساس المسؤولية عن الضرر فقط، وذلك من أجل حمايةً المتضررين منً حيثً عدمً قدرتهم على إثباتً عنصرً الخطأً أوً صعوبةً إثباته، إذ لو تضمن هذا القانون وجوب اثبات عنصر الخطأ لتعذرً حصولً المتضرر من العمليات الإرهابية على التعويض وهذا يشكل صورة حية من صور العدالة كوسيلة لجبر الضرر الناتجة عن جرائم الإرهاب التي تعد ناتج التطرف. واساس هذه المسؤولية تقوم على عنصر الضرر فقط، إذ أن التزام الدولة بتحمل التعويض عن الضرر أصبحت ضرورة اجتماعية تقتضيها مبادئ العدالة، فالتعويض لا يقوم على أساس الخطأ بل على أساس العدالة الاجتماعية؛ بهدف مساعدة افراد المجتمع في مواجهة العمليات الإرهابية، بهدف التخفيف عن الأضرار الناجمة من جراء تلك العمليات.

واخيراً نرى أنه لا بد من إصدار القوانين والتشريعات التي تجرم خطاب الكراهية والتطرف العنيف مثل قانون نبذ خطاب الكراهية الذي يضم مجموعة من المواد التي تجرّم الإساءة الى الأديان والكتب السماوية ودور العبادة وإثارة النعرات الطائفية والعرقية. وتعاقب كل من يقوم بدعم وتمويل الأفكار المتطرفة والإرهابية.

الفرع الثاني

دور القضاء في تحقيق العدالة نحو الامن المجتمعي.

يؤدي العمل القضائي دوراً فاعلاً في تحقيق الأمن المجتمعي والمحافظة على المكتسبات من خلال تعزيز ثقة الأفراد والجماعات في مصداقية العمل القضائي، المتميز بالنزاهة والبعد عن الشبهات، والحرص الشديد على حماية المجتمع والمساهمة الفاعلة في التنمية الشاملة. وإذا كان النظام القضائي يساهم في تحقيق العدالة، وملاذ آمن للأفراد

في حماية حرياتهم وحقوقهم ومن كل ما يتهددهم من اعتداءات وأخطار، غير أنه لا يمكن لجهاز القضاء أن يؤدي رسالته في حراسة الحريات إلا في ظل نظام قانوني يحترم استقلاليته.[27 ص:85]

فعلى مستوى القضاء الدستوري نجد أن المحكمة الاتحادية العليا اصدرت مؤخراً امراً ولائياً مستعجلاً يقضي بعدم تسليم مقر قيادة عمليات كركوك بعد أن طالبت وزارة المالية بتسليمه لها خالياً من الشواغر واكدت على عائدة الأرض التي شيد عليها المقر لها، وهذا يعني أن القضاء اعطى الأولوية لتحقيق الامن. [28: 232]

وكذا حرص القضاء الاداري في العراق على تحقيق الامن المجتمعي، ومن مصاديق ذلك هو قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة العراقي الذي صدقت فيه حكم محكمة القضاء الاداري الصادر بإلغاء القرار الإداري بموجب قرارها المرقم 232/ اداري/ 2022 المتضمن منع نشر كتاب "الأديان والمعتقدات وجزاء الثواب والعقاب في الحياة الدنيا لكونه .. مفيد للقراء وإنه يحذر المجتمع من غائلة ارتكاب الموبقات أو مخالفة شرع الله... وأنه ليس فيه ما يتقاطع مع مبدأ السلامة الفكرية أو ما يشم منه رائحة الاخلال بنظام المجتمع وإحداث وعلى الرغم من قلة الأحكام الصادرة من القضاء بهذا الخصوص، إلا أن مضمون تلك الأحكام تدل دلالة واضحة على توجه القضاء إلى ضرورة مكافحة التطرف الفكري لكونه يشكل تهديداً للامن المجتمعي وهذا ما يعد مسلك محمود من القضاء.

وجاءت الحاجة إلى إيجاد أساس قانوني للأمن المجتمعي في أوربا، من خلال تبني محكمة العدل الاوربية والمحكمة الاوربية لحقوق الأساس القانوني للامن المجتمعي فيكمن في مبدأ الثقة المشروعة، والذي كانت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية قد أسست قرارها عليه كأساس لقانون الاتحاد الأوربي في احكام عديدة لهما أشارة فيها إلى رجعية القانون واحترام الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية الشخصية والثقة المشروعة وفيها يجد الأمن المجتمعي لقانون الاتحاد الأوربي أساسه القانوني فيها.[22 ص: 182]

اما في الولايات المتحدة الامريكية ومع غياب النص الدستوري، فان الأمن المجتمعي يجد أساسه في قضاء المحكمة الاتحادية العليا وتحديداً في (الوسائل القانونية السليمة) والذي تطور في ظل حماية الحقوق المكتسبة مما يؤمن حماية التوقعات المشروعة. [27 ص:53]

نلاحظ أن العراق لم تخرج التشريعات عما هي عليه في الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الامريكية، الذكر، إذ لم تتضمن كما في التشريعات مبدأ الأمن المجتمعي بصورة مجردة، بل توزعت عناصره المكونة له على المنظومة القانونية

في الدستور، ونزولاً إلى القوانين الأخرى، وبالتالي لابد من ذكر في صلب الدستور، وذلك لان الدستور يعد خير ضمان لضمان الحقوق والحريات التي بدورها تنصب في خارطة الأمن المجتمعي والاستقرار في المراكز والحقوق.

الخاتمة

خلص البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات أهمها:

أولا/ الاستنتاجات:-

1- أن أسباب أنتشار التطرف في المجتمعات متشابكة ومرتبطة لا يمكن الفصل بينهما في غالبا الإحيان، منها الغلو والتطرف الديني بسبب الجهل باحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والاهتمام بالفروع وعدم الاخذ بالاصول، ومحاربة كل تطور، ومنها أسباب اقتصادية وسياسية على راسها انتشار البطالة في المجتمع، وعدم الفهم الحقيقي لمبادئ الديمقراطية.

2- أن قيام العدالة بدورها المنوط بها في مجال الأمن الفكري من خلال ترسيخ قواعد النظام العام والآداب العامة بما يحقق استدامة الضمير المجتمعي، ويصونه من الممارسات المتطرفة .

3- إن العدالة إذا طبقت على نطاق محدود، فإن ذلك يؤدي إلى ازدياد التفكك الاجتماعي وتدفع الشباب نحو التطرف، وتوسيع نطاق النزاعات وحالات الاعتداء، والإخلال بالأمن الاجتماعي.

4- غياب التنمية الاقتصادية يبقى عامل مؤثر ومهم يستغله الفكر المتطرف لتسميم العقول والإرهاب لتدمير العمران ونشر الخراب مستغلين في تلك المناطق والأحياء المهمشة والفقيرة أو المناطق الحدودية التي تعتمد التجارة الموازية والتهريب كمورد رزق رئيسي يكسبون منه أباطرة التهريب الأموال الطائلة.

ثانيا/ المقترحات:-

1- ضرورة سن تشريع مستقل يعنى بحماية الأمن الفكري بكل قواعده ومختلفِ جوانبه، على نحو يعظم قيمته، ويظهر أهميته، ويحقق مقاصده.

2- إصدار القوانين والتشريعات التي تجرم خطاب الكراهية والتطرف العنيف مثل قانون نبذ خطاب الكراهية الذي يضم مجموعة من المواد التي تجرّم الإساءة الى الأديان والكتب السماوية ودور العبادة وإثارة النعرات الطائفية والعرقية. وتعاقب كل من يقوم بدعم وتمويل الأفكار المتطرفة والإرهابية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

3- تعظيم دور العدالة في المجتمع العراقي الإنسانية، على نحو يحقق حصانة الحريات الشخصية والدينية والفكرية، بيد أنه مقيد بعدم إيذاء الآخرين وترسيخ احترام عقائدهم وافكارهم. بغية إدماج فئات وشرائح المجتمع كافة ومنع كافة اشكال التهميش أو اقصاء بحق أي منها.

4- الرقابة على الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي التي تبث السموم في أفكار الشباب واغلاقها أو حضرها أو مقاضاتها قانونياً.

5- "ترسيخ مبدأ المساواة التامة امام القضاء خصوصاً ما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية (الزواج والميراث وحضانة الأطفال).

6- زيادة التمويل المخصص لبرامج العدالة الاجتماعية، على غرار البرامج الأخرى، لاسيما في الجامعات والمؤسسات التعليمة والتربوية الأخرى.

المصادر

1- ابن منظور، معجم لسان العرب، الجزء التاسع، دار المعارف، القاهرة، 2006.
2- القران الكريم: سورة البقرة آية 185، سورة هود _آية 114، سورة النساء آية 172.
3- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، صحيح مسلم ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010.
4- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، كتاب العلم "شرح النووي على مسلم (كتاب العلم)"، الجزء (16)، الطبعة الثانية، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1392 هـ .
5- الامام احمد بن حنبل، مسند الامام احمد، الجزء الأول ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ، 2001.
6- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، الطبعة الثانية، مكتبة المشروق الدولية، القاهرة، 1985.
7- عالية أحمد بن مسفر الغاندي، التطرف الديني المعاصر: تعريفه، وأسبابه، ومظاهره، ومناهج علاجه، مجلة كلية الدراسات الاسلامية بالاسكندرية، الاصدار الأول، العدد(39).
8- هدى العزاوي، القضاء يدعو لتشريع قانون يجرّم «التحريض الطائفي، مقال منشور على الموقع اللجنة الوطنية لمكافحة التطرف العنيف على شبكة الانترنت:- https://nccve.gov.iq/activity/46 تاريخ الزيارة (15-3-2025)
9- اسلام طزازعة، أسباب التطرف وسبل الوقاية والعلاج، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة فلسطين، المجلد(6)، العدد(1)، تشرين الاول 2021.

10- د. محمد أحمد حسين، أسباب صناعة الإرهاب، ورقة بحث المؤتمر العام الثامن والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بعنوان (صناعة الإرهاب ومخاطره وحتمية المواجهة)، جمهورية مصر العربية، 27 شباط 2108.

11- د. آلاء محمد الفيلكاوي ، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، مصر، 2018 .

12- حسنين المحمدي بوادي، الارهاب الفكري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

13- نجوان هاني محمود، دور اليونسكو في مواجهة التطرف وتحقيق السلام في العراق، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم السياسية، (عدد خاص) مؤتمر كلية العلوم السياسية الرابع، 2024.

14- د. رعد عبد الجليل، التطرف الديني في إيران، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 1985.

15- حسين عبدالله مصطفى الجبوري، التطرف(جذوره ـ أسبابه ـ آثاره ـ وسائل معالجته)، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والثقافية، المجلد 11، العدد (1: 41)، كلية التربية للبنات/ جامعة البصرة، 2019.

16- د. حيدر احمد علو القطبي، الاعلام والتطرف، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي: - https://events.uobaghdad.edu.iq/event/12546/attachments/6666/12310 تاريخ الزيارة (12-3-2025).

17- المرسوم الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة المرقم (2) الخاصة بمكافحة التمييز والكراهية لعام 2015.

18- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (1778 في 1969/9/15).

19- قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4437) في 2017/3/6.

20- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله للعام 1969.

21- د عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2002.

22- قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية جينيوسكي ضد فرنسا عام 2006. مشار اليه لدى د.عادل ماجد، الأزهر الشريف ومواجهة التطرف وخطاب الكراهية.

23- د. حسين خليل إبراهيم ، نماذج من دور القاضى فى مكافحة الفساد التشريعي، بحث منشور فى مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة بنها، ابريل 2016.

24- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل. المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3013) في 1951/9/8.

25- د. ثروت انيس السيوطي، مبادئ القانون، دار النهضة العربية ، القاهرة، من دون سنة نشر.
26- عبد الله تركي العيال، اجتماعيةً المسؤوليةً كمبدأً جديداً لتعويض ضحايا الإرهاب، دراسةً قانونيةً، بحث منشور في مجلةً كليةً الحقوقً، العدد (2)، المجلد (18)، جامعة النهرين، 2016.
27- عبد السلام نور الدين، أثر استقلالية القضاء على الحريات العامة في دولة القانون، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، المجلد (10)، العدد (21)، 2014.
28- ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد 232 /اتحادية/ 2022 المتاح على الموقع الالكتروني الآتي : www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة 2 / 4 / 2024.
29- امجد عبد الغني جلاب، دور الاجتهاد القضائي الإداري في معالجة القصور التشريعي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد (69) المجلد (3) ، السنة 2024.
30- نصت المادة (30) من قانون المرافعات المدنية رقم(83) لسنة 1969 المعدل على أم "لا يجوز لأية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه والاّ عد القاضي ممتنعاً عن احقاق الحق، ويعد أيضا التأخر غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعا عن احقاق الحق"
31- جليل قسطو، القواعد العامة في النظام القانوني الإنكليزي، بحث منشور في مجلة القضاء، العددان (1و3) السنة الثالثة والثلاثون، كانون الثاني –حزيران 1978.
32- J. FLAUSS-DIEM ،Le Practice Statement de 1966 et la règle du précédent à la House of Lords ،Justices ،1997.